الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵙⵎⴰⵔⵜ ⵏⵜⵉⴷⵓⵔⴰⵔⵏ ⵜⵉⵎⵓⵔⴰⵜⵉⵏ
Union Socialiste des Forces Populaires

مـذكـرة

حول إصلاح المنظومة العامة المؤطرة لانتخاب أعضاء مجلس النواب لسنة 2026

مقترحات الحزب لإصلاح المنظومة العامة المؤطرة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، وهي 46 مقترحا أساسيا موزعة على 15 محورا رئيسيا:

I. الإطارات المصاحبة للإشراف الانتخابي:

1. العودة إلى تفعيل اللجنة الوطنية للانتخابات وفق المنهجية المعتمدة في المشاورات الحالية، بصلاحيات واضحة، للسهر على سلامتها، ابتداء من القيد في اللوائح العامة إلى إعلان النتائج النهائية؛
2. إحداث اللجان الجهوية والإقليمية للانتخابات، وفق نفس المنهجية، لمراقبة مراحل العملية الانتخابية: ضبط اللوائح العامة، تقديم الترشيحات، الحملة الانتخابية، تشكيل مكاتب التصويت، تسليم المحاضر، وإعلان النتائج.

II. اللوائح الانتخابية العامة:

3. وضع لوائح انتخابية عامة جديدة، على أساس قاعدة معطيات بطاقة التعريف الوطنية للإدارة العامة للأمن الوطني، مع التسجيل التلقائي والآلي للشباب للذين بلغوا من العمر18 سنة قبل موعد الانتخابات، وكل الذين يحصلون على بطاقة التعريف الوطنية لأول مرة؛

4. إعطاء رقم انتخابي ثابت ودائم لكل ناخبة وناخب؛

5. اعتماد لوائح انتخابية عامة لمغاربة العالم في القنصليات لتمكينهم من المشاركة الفعلية في العمليات الانتخابية وفق آليات مبسطة؛

6. الإيداع الفوري لنسخة من اللوائح العامة، بعدما تصبح نهائية، بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية المختصة، كل واحدة في دائرة نفوذها، مع ضرورة تبسيط المساطربما يجعل الاطلاع على هذه اللوائح والطعن فيها اختصاصا قضائيا؛

7. تحيين اللوائح الانتخابية العامة وتنقيتها، بداية كل سنة، من خلال البيانات والمعطيات التي تقدمها المصالح التابعة لوزارة الداخلية (المديرية العامة للأمن الوطني، الحالة المدنية...) والقنصليات والمصالح القضائية المختصة، لاسيما منها التشطيب على المتوفين، وتغيير العنوان؛

8. تعزيز المعالجة المعلوماتية وطنيا ومحليا، مع تمكين الأجهزة الوطنية والإقليمية للهيئات السياسية من نسخة من اللوائح العامة، جماعة جماعة، وذلك خلال شهريناير من سنة إجراء الانتخابات، وكذا بمناسبة إجراء كل انتخابات جزئية، مع مراعاة أحكام القانون المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

III. التقطيع الانتخابي:

9. اعتماد منظور يرتكز على المبادئ التالية:

- تصحيح اختلالات التقسيم الانتخابي الحالي، بما يضمن المساواة التمثيلية والنجاعة الضرورية؛
- انتخاب أعضاء مجلس النواب في إطار الاقتراع باللائحة، باعتماد دوائر محلية ودوائر مخصصة للنساء، ودائرة مغاربة العالم؛
- توزيع الدوائر الانتخابية المحلية والدوائر المخصصة للنساء بناءً على معيار عدد السكان طبقا للإحصاء العام للسكان لسنة 2024؛
- مراعاة البعد المجالي كلما تعلق الأمر بدوائر انتخابية شاسعة المساحة؛
- وضع التقسيم الانتخابي ضمن المعايير الدولية المقبولة على أساس التوازن الديمغرافي والمساواة التمثيلية بين الدوائر الانتخابية؛
- تعديل المادة "2" من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، بما يمكن من احترام المبادئ أعلاه، وبما يمكن كذلك من تكريس مبدإ إحداث الدوائر الانتخابية المحلية في كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات، مع إضافة إمكانية الدمج بينها، وحذف الاستثناء المتعلق بجواز إحداث في بعض العمالات أو الأقاليم أكثر من دائرة انتخابية واحدة، تأكيدا لنمط الاقتراع باللائحة؛
- إجراء تغيير على الدوائر الجهوية، باعتماد مفهوم الدوائر المخصصة للنساء، بهدف تمكين المترشحات الإناث بأحكام خاصة من شأنها تفعيل المقتضيات

الدستورية، والعمل على إضافة دوائر داخل الجهة، تكون عدد المقاعد فيها متراوحة بين 4 مقاعد كحد أدنى، و7 مقاعد كحد أقصى، تراعى فيها نسبتي الكثافة السكانية والمساحة الجغرافية.

IV. تقديم الترشيحات:

10. الاشتراط في المترشح لعضوية مجلس النواب، بالإضافة إلى أن يكون ناخبا ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وباقي الشروط المتعلقة بالأهلية للانتخاب، أن يكون ذا كفاءة تمكنه من ممارسة مهامه النيابية؛

11. نسخ أحكام المادة 41 من القانون المتعلق بمدونة الانتخابات، التي تشترط 21 سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد للاقتراع لمن يرغب في الترشيح، بهدف تمكين كل مواطنة ومواطن من حقه في الترشح للانتخابات بمجرد بلوغ سن الرشد القانونية (الفصل 30 من الدستور)؛

12. إدراج أحكام الباب العاشر المكرر من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب (التصريح بممتلكات أعضاء مجلس النواب)، ضمن القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، ووضع حد للحالة الانتقالية، التي اشترط بشأنها إقرار أحكام مماثلة بموجب قانون طبقا لأحكام الفصل 158 من الدستور، في ظل عدم صدور القانون المذكور.

V. تعزيز المشاركة النسائية والشباب:

13. إضافة دوائر مخصصة للنساء، للارتقاء بتمثيليتهن في مجلس النواب، والرفع منها إلى نسبة الثلث (132 مقعدا) في أفق المناصفة التي أقرها الدستور؛

14. مراعاة التمثيلية السياسية للنساء والشباب في المؤسسات الانتخابية عند إقرار الدعم السنوي للأحزاب، على قاعدة عدد المقاعد التي حصلت عليها النساء أو الشباب أو الأشخاص في وضعية إعاقة بعد انتهاء العملية الانتخابية، من خلال الرفع من نسبة الدعم المقرر في القانون الحالي.

VI. المشاركة المباشرة لمغاربة العالم:

15. إشراك مغاربة العالم في الانتخابات انطلاقا من اللوائح الانتخابية العامة الممسوكة لدى القنصليات، وذلك بواسطة النظام اللائحي عبر إحداث دائرة انتخابية؛

16. ضمان التسجيل التلقائي والآلي لمغاربة العالم في اللوائح الانتخابية العامة بالقنصليات اعتمادًا على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو جواز السفر المغربي؛

17. اعتماد التصويت المباشر بالمكاتب المعتمدة بمقرات السفارات والقنصليات المعنية.

VII. الحملة الانتخابية:

18. إعادة النظر في المقتضيات القانونية التي تمكن المترشحات والمترشحين من الاستعانة بأجراء تؤدى لهم تعويضات مقابل الخدمات التي يقدمونها لفائدة المترشحين، ووضع ضابط قانوني لذلك بما يضمن المنافسة العادلة بين جميع المترشحين، مع تحديد الحد الأقصى للأجراء، وجعله في حدود معقولة، على ألا تتجاوز النفقات المخصصة لهم ثلث المصاريف المقررة قانونا للحملات الانتخابية؛

19. في ظل غياب القانون المنظم لاستطلاع الرأي العام، يتعين معاقبة الإعلان عنه، وترتيب الجزاء والآثار القانونية بشأنه.

VIII. عملية الاقتراع:

20. العمل على وضع ضابط قانوني يكون معروفا مسبقا، لتحديد عدد مكاتب التصويت، حتى لا توزع الدائرة الانتخابية إلى عدد كبير من مكاتب التصويت داخل مركز التصويت الواحد، مما يعقد عملية تعيين أعضاء مكتب التصويت من ذوي الخبرة والكفاءة من جهة، وتعيين ممثلي المترشحين من جهة ثانية، الشيء الذي يخل بإمكانية التدبير الجيد للعملية الانتخابية ومراقبة نزاهتها؛

21. حذف إمكانية تعيين موظفي الجماعات الترابية الممارسين، باعتبارهم رؤساء لمكاتب التصويت، في مختلف الجماعات بالدائرة الانتخابية المحلية التي يوجد بها مكان عملهم، وتعيين رؤساء مكاتب التصويت من بين أطر ومتقاعدي الوظيفة العمومية؛

22. اقتراح أعضاء مكاتب التصويت عشرة (10) أيام على الأقل، قبل انطلاق موعد التصويت والتداول في اللجان الجهوية والإقليمية للانتخابات بشأنها؛

23. نشر لائحة أعضاء مكاتب التصويت بكل من مقر العمالة أو الإقليم المعني في اليوم الموالي للتعيين. ويمكن لأي متضرر الطعن فيها أمام القضاء؛

24. منع طرد ممثل المترشح من مكتب التصويت قبل وخلال عملية التصويت، وكذا خلال عملية الفرز، دون سند قانوني؛

25. تمكين ممثل المترشح بمكتب التصويت، المسجل بنفس الدائرة الانتخابية المعنية، من التصويت بالمكتب الذي يعين فيه ممثلا، بدل مكتب التصويت المسجل بلائحته الانتخابية، مع التنصيص على ذلك في قرار التعيين بصفته ممثلا، وإخبار رئيسي مكتبي التصويت المعنيين؛

26. إعادة النظر في المرسوم المتعلق بتحديد شكل ومضمون ورقة التصويت الفريدة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، باعتماد نفس المعطيات السابقة لورقة التصويت مع الإشارة إلى رقم وعنوان مكتب التصويت المعني حتى يتم تحديد المسؤوليات بشأن الأفعال المُخالفة للقانون المرتبطة بورقة التصويت؛

27. تحديد المسؤولية الجنائية في رئيس مكتب التصويت الذي خرجت منه ورقة تصويت المستعملة في الغش الانتخابي؛

28. التنصيص على أن يتولى أعضاء مكتب التصويت، وممثلو المترشحين عملية فرز الأصوات تحت إشراف رئيس مكتب التصويت؛

29. إلزام رؤساء مكاتب التصويت ورؤساء لجان الإحصاء الجهوية والإقليمية للانتخابات بتسليم نسخ رسمية موقعة من محاضر مكاتب التصويت فورا إلى ممثلي المترشحين مقابل إشهاد بذلك، تحت طائلة ترتيب الجزاءات في حالة الامتناع؛

30. الاحتفاظ بجميع الأوراق الانتخابية، الصحيحة منها والملغاة والمتنازع عليها، في ظرف خاص مختوم يرفق بالمحضر، وذلك إلى غاية انتهاء البت في جميع الطعون الانتخابية.

IX. الطعون الانتخابية:

31. التنصيص على أن الطعون المتعلقة بالعمليات الانتخابية لا يمارسها إلا من له مصلحة في ذلك من مترشحي الدائرة أو الأحزاب السياسية حتى لا يتم تمييع عمليات الطعن وإغراق القضاء بقضايا كثيرة كما هو الحال اليوم.

X. العقوبات والجزاءات:

32. اعتبار أوراق التصويت ومحاضر المكاتب وثائق رسمية يعاقب على كل تزوير بشأنها بنفس العقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي؛

33. تشديد العقوبات في المجال الانتخابي بشكل يجعلها متلائمة مع العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي؛

34. تشديد العقوبات والجزاءات بالنسبة للحالات المتعلقة باستغلال وسائل وممتلكات الدولة، ستة (6) أشهر قبل موعد انطلاق الحملة الانتخابية، بما فيها منع الترشيح للانتخابات لكل من يقوم بتسخير الوسائل والأدوات المملوكة للمؤسسات العمومية والجماعات الترابية بغاية التأثير على إرادة الناخبات والناخبين؛

35. مراجعة المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات، والعمل على رفع العقوبات المقررة لها؛

36. تشديد العقوبات المقررة لمختلف الجرائم العمدية التي يرتكبها مترشح أو أنصاره ضد مترشح أو مترشحين آخرين أو أنصارهم، وذلك بمضاعفتها لتلك المقررة لها قانونا سواء في مجموعة القانون الجنائي أو غيرها.

XI. التمويل المتكافئ:

37. اعتماد معايير مضبوطة من أجل تمكين الهيئات السياسية من التمويل المتكافئ الذي يراعي حجمها التمثيلي، عبر وضع ضوابط دقيقة للتوزيع المالي بحسب التصنيف التمثيلي الملائم (الهيئات السياسية الممثلة في البرلمان بفريقين، الهيئات السياسية الممثلة في البرلمان بفريق، الهيئات الممثلة في البرلمان بمجموعة برلمانية، الهيئات السياسية الممثلة في البرلمان، الهيئات السياسية غير الممثلة في البرلمان).

XII. حالات التنافي:

38. توسيع حالات التنافي للتمكن من عدم الجمع بين المسؤوليات الانتدابية المتعددة؛

39. اعتماد مبدأ التناسب بين أعضاء مجلس النواب وأعضاء الحكومة، في ما يتعلق بحالات التنافي؛

40. منع ربط مصالح خاصة بحكم المهام النيابية، مع المؤسسات أو المقاولات العمومية أو مع الجماعات الترابية أو مجموعاتها أو هيآتها على مستوى الدائرة المنتخب عنها، أو أن يبرم معها أعمالا أو عقودا للكراء أو الاقتناء أو التبادل، أو كل معاملة أخرى تهم أملاك الدولة، أو أن يبرم معها صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات، أو عقودا للامتياز أو الوكالة أو أي عقد يتعلق بطرق تدبير المرافق العمومية أو أن يمارس بصفة عامة كل نشاط قد يؤدي إلى تنازع المصالح، سواء كان ذلك بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه. على أن تطبق نفس الأحكام على عقود الشراكات وتمويل مشاريع الجمعيات التي هو عضو فيها، على مستوى الدائرة المنتخب عنها؛

41. يجرد من عضوية مجلس النواب كل من ثبتت مسؤوليته في استغلال التسريبات المخلة بالمنافسة النزيهة، أو استغلال مو اقع النفوذ والامتياز أو ارتكب مخالفة ذات طابع مالي تلحق ضررا بمصالح المؤسسات والهيئات أعلاه.

XIII. الإعلام العمومي:

42. مراجعة طريقة استعمال وسائل التواصل السمعي البصري العمومية، بما يجعلها أكثر قربا وتفاعلا مع المواطنات والمواطنين أثناء الحملات الانتخابية، وليكون النقاش واسعا والتعددية فعلية تسمح بتكوين رأي عام مساعد على المشاركة الانتخابية.

XIV. تعزيز النزاهة والشفافية:

43. توسيع دائرة محاربة الفساد من خلال اتخاذ تدابير ملموسة للحد من مختلف أشكال الفساد الانتخابي، مع تشديد العقوبات على المخالفات في هذا الشأن؛

44. تعزيز مر اقبة سير العملية الانتخابية بالعمل على تمكين اللجان الوطنية والجهوية والإقليمية من صلاحيات واسعة، وإشراك مكونات المجتمع المدني ومؤسسات الحكامة ذات الصلة بالاستحقاقات الانتخابية، وذلك بعد استشارة الأحزاب السياسية بشأنها.

45. تعزيز آليات الملاحظة الانتخابية المستقلة والمحايدة.

XV. الرقمنة والذكاء الاصطناعي:

46. وعيا بأن أحد أبرز التهديدات للديمقراطية الناشئة هو تحويل الذكاء الاصطناعي إلى أداة للتغول الرقمي، عبر:

- استغلال معطيات المواطنات والمواطنين دون علمهم لتوجيه اختياراتهم؛

- **استخدام المال السياسي لشراء خدمات خوارزمية تتحكم في المحتوى المعروض للناخبات والناخبين؛**
- **خلق حسابات وهمية وروبوتات مؤثرة تنتج محتوى يفتقر إلى النزاهة والشفافية؛**
- **نشر الأخبار الكاذبة والمضللة بمساعدة أنظمة الذكاء الاصطناعي.**

يدعو الحزب إلى:

- **إعداد قانون إطاروطني ينظم استعمال الذكاء الاصطناعي في المجال السياسي، مع تحديد ضوابط الحملات الانتخابية الرقمية؛**
- **تعديل المنظومة القانونية والتنظيمية للانتخابات بإدراج قواعد واضحة تلزم المترشحين والأحزاب بالتصريح بالأدوات الرقمية المستعملة من طرفهم في العمليات الانتخابية؛**
- **إحداث هيئة وطنية للرقابة الرقمية، مستقلة عن الحكومة، تعنى بتتبع استعمال الذكاء الاصطناعي في مختلف العمليات الانتخابية؛**
- **إشراك اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في مراقبة احترام الحياة الخاصة للمواطنات والمواطنين؛**
- **إطلاق منصة وطنية للتمويل الرقمي للحملات، بما يسمح بتتبع تدفق الأموال وتفادي استغلال الذكاء الاصطناعي في الإشهار السياسي غير المعلن.**

ويقترح اعتماد ميثاق وطني بين الأحزاب السياسية، يتم التوقيع عليه قبل بداية الحملة الانتخابية، ويتضمن المبادئ التالية:

- **رفض التزييف العميق Deepfake والمحتوى المفبرك؛**
- **التصريح العلني بالأدوات التكنولوجية المستعملة؛**
- **تجريم استعمال الحسابات الوهمية والروبوتات المؤثرة؛**
- **حماية كرامة المترشحات والمترشحين وعدم التشهير بهم أو التحريض عليهم؛**
- **احترام المعطيات الشخصية والتوقف عن جمعها بدون ترخيص.**

كما يؤكد الحزب على أن العدالة الانتخابية الرقمية تقتضي:

- **تمويل الدولة لأدوات الذكاء الاصطناعي المفتوحة لفائدة الأحزاب؛**
- **تنظيم دورات تكوينية متكافئة لجميع الأحزاب؛**
- **تمكين الشباب والنساء والأشخاص في وضعية إعاقة من الاستفادة من البرامج الرقمية للدعم الانتخابي؛**
- **فتح بوابة رسمية للحملات الرقمية تمكن الجميع من التواصل مع الناخبين في ظروف عادلة.**

ويؤكد الحزب أيضا على:

- **تطوير أدوات ذكاء اصطناعي ترصد العنف الرقمي ضد المترشحات؛**
- **تخصيص محتوى رقمي تواصلي مشجع على المشاركة السياسية للنساء؛**
- **حماية المترشحات من حملات التشهير والمضايقات الرقمية أثناء الانتخابات؛**
- **إشراك جمعيات نسائية في صياغة الضوابط الرقمية الأخلاقية.**

ويدعو الحزب إلى تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية في الفضاء الرقمي الانتخابي عبر:

- **تطوير روبوتات دردشة انتخابية بالأمازيغية؛**
- **تعميم المحتوى الانتخابي الرقمي بالحرف الأمازيغي تيفيناغ؛**
- **دعم المبادرات التكنولوجية المواطنة التي تسعى إلى تقريب السياسة من المواطن الأمازيغي باعتماد لغته؛**
- **ربط التمويل العمومي للأحزاب بتقديم محتوى انتخابي متعدد اللغات.**

وعليه، يتقدم الحزب بالمقترحات العملية:

- **إطلاق منصة وطنية موحدة للبيانات الانتخابية المفتوحة؛**
- **تطوير تطبيق رسمي لمتابعة البرامج والمترشحات والمترشحين؛**
- **إحداث هيئة مستقلة للرقابة على الحملات الرقمية؛**
- **تمكين الأحزاب من أدوات رقمية عادلة؛**
- **إدماج الذكاء الاصطناعي في التسيير الإداري للانتخابات؛**
- **دعم إدماج النساء والشباب والأشخاص في وضعية إعاقة رقميًا؛**
- **تفعيل العدالة اللغوية؛**
- **التوقيع على ميثاق وطني للأخلاقيات الرقمية.**